

مادة فريدة

تعين السيدة أمينة بن خضراء في منصب مدير عام للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ابتداء من 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).
وحرر بمراكش في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترتب في عداد الآثار حديقة بلقدير بالرباط، كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة بالنقط A.B.C.D.E.F.

المادة الثانية

يحدث داخل مدار الترتيب، ارتفاع منع البناء لحماية الحديقة.

كما يمنع تغيير طبيعة حديقة بلقدير أو إتلاف أو نقل الأشجار أو الشجيرات أو النباتات الوارد بيانها في التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

غير أن المصلحة المسؤولة عن الحديقة يرخص لها من طرف وزارة الثقافة بالقيام بالأعمال المتعلقة بالاستغلال والتجديد والصيانة المدرجة في برنامج علمي لحديقة بلقدير.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.742 صادر في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003)

بترتيب حديقة بلقدير بالرباط في عداد الآثار

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه، ولاسيما الفصل 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بتاريخ 16 أكتوبر 2000 ، تحت عدد 2016/5200 :

وعلى مصابقة لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 ماي 2001 :

وعلى مداولة المجلس البلدي لأكدال - الرياض خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أغسطس 2001 :

وباقتراح من وزير الثقافة، وبعد استشارة وزير المالية والخصوصية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،